القرارات

قـــــرار وزيـــــر الماليـــــة

رقـــم (621) لسنـــة 2024 ميلادي

بشـــأن تقريـــر بعـــض الأحكـــام بالقـــرار رقم (520) لسنة 2012م بشأن التصدير المؤقت

وزيـــــر الماليـــــة :

- بعـــد الاطـــلاع علـــى الإعـــلان الدســـتوري الصـــادر بتاريـــخ 3/ 8/ 2011 مـــيلادي ، وتعديلاتـــه .
- وعلـــى الاتفـــاق السياســـي الليبـــي الموقـــع بتاريـــخ : 17/ ديســـمبر/ 2015 م .
- وعلـــى مخرجـــات ملتقـــى الحـــوار السياســـي الليبـــي المنعقـــد بتـــاريخ 9/ نـــوفمبر/ 2020م .
- وعلـــى قـــانون النظـــام المـــالي للدولـــة ولائحـــة الميزانيـــة والحســـابات والمخـــازن ، وتعـــديلاتهما .
- وعلـــى القانـــون رقـــم (10) لســـنة 2010مـــيلادي ، بشـــأن الجمـــارك .
- وعلـــى القـــانون رقـــم (12) لســـنة 2010مـــيلادي ، بإصـــدار قـــانون علاقـــات العمـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة .
- وعلـــى قـــرار اللجنـــة الشـــعبية العامـــة "ســـابقاً" رقـــم (815) لســـنة 1990م، بإنـــشاء مصـــلحة حـــرس الجمـــارك .
- وعلـــى قـــرار اللجنـــة الشـــعبية العامـــة "ســـابقاً" رقـــم (3) لســـنة 1427 ، باعتمـــاد التنـــظيم الداخـــلي لمصـــلحة الجمـــارك و تعديلاتـــه .
- وعلـــى مـــا قـــرره مجلـــس النـــواب فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ 10/مـــارس/2021م بمدينـــة ســـرت بشـــأن مـــنح الثقـــة لحكومـــة الوحـــدة الوطنيـــة .
- وعلـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (173) لســـنة2024مـــيلادي، باعتمـــاد الهيكـــل التنظيمـــي واختصـــاصات وزارة الماليـــة وتنظـــيم جهازهـــا الإداري، وتعديلاتـــه .
- وعلـــى قـــرار وزيـــر الماليـــة رقـــم (520) لســـنة 2012م بشـــأن التصـــدير المؤقـــت .
- وعلـــى كتـــاب الســـيد مـــدير عـــام مصـــلحة الجمـــارك- المكلـــف رقـــم (ح ج/10828/40) المـــؤرخ فـــي 2024/10/01م.
- وعلـــى كتـــاب الســـيد مـــدير إدارة الشـــؤون القانونيـــة والشـــكاوى رقـــم (م/2256/6) المـــؤرخ فـــي 2024/10/08م.

قُـــــرر

مـــــادة (1)

تُضـــاف فقـرة إلـى المـادة الأولـى مـن قـرار وزيـر الماليـة رقـم (520) لسـنة 2012م بشـأن التصديـر المؤقـت، بحيـث يجـري نصهـا علـى النحـو التالـي :-

5- المـواد الأوليـة ونصـف المصـنعة لغـرض التصـنيع بالخـارج، مـا عـدا الـذهب وغيره مـن المعـادن الثمينـة.

مـــــادة (2)

يُشـــترط لتصـدير المـواد المشـار إليهـا فـي المـادة السـابقة مـا يلـي: -

1- طـلب يتقدم به صاحب الشأن يبين فيه قائمة مفصلة بالمواد المراد تصديرها لغرض التصنيع موضحاً فيه الوزن والنوع والصنف والعلامات والأرقام المميزة لها، والكمية التي ستنتج عن عملية التصنيع، ومرفقاً بكشف يتضمن مستندات الشركة وتكون سارية لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر.

زاوية الدهماني - طرابلس - ليبيا هاتف : 49 - 5737 340 21 218+
Zawiat Aldahmani - Tripoli - Libya فاكس : 5734 340 21 218+ Fax
website : www.mof.gov.ly
Email : Info@mof.gov.ly

2- أن تكون المواد المراد تصديرها مؤقتاً من المواد القابلة للتصنيع، وغير محظور تصديرها.
3- ضرورة وجود ترخيص بالتصدير المؤقت من الجهات المختصة، تسمح فيه بالتصدير المؤقت للمواد الأولية لغرض تصنيعها.
4- يتم تصدير الكمية المطلوبة في الطلب بالكامل دون تجزئة ولا يتم منح موافقة بتصدير كمية أخرى إلا بعد تسوية الكمية السابقة.
5- تقديم ضمان مالي لكل شحنة على حدى بنسبة (50%) من قيمة البضاعة، أو تعهد كتابي من جهة مقبولة لدى مصلحة الجمارك.
6- يجب أن يتم إعادة البضاعة الناتجة عن التصدير المؤقت المحدد بالقائمة المقدمة كناتج لتصنيع المواد المصدرة خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها، وفي حالة تجاوز مدة التصنيع المدة المذكورة وُجبَ على المُصدر تقديم ضمان مالي بنسبة (25%) إضافة إلى الضمان المقدم.

مـــــــادة (3)

تُشكـــل لجنة تختص بالإشراف على عمليات التصدير المؤقت وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار، وقرار وزير المالية رقم (502) لسنة 2012م المشار إليه، تتكون من:

- مندوب عن الإدارة العامة للشؤون الفنية بمصلحة الجمارك رئيساً.
- مندوب عن وزارة الاقتصاد عضواً.
- مندوب عن وزارة الصناعة عضواً.
- مندوب عن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية عضواً.
- مندوب عن وزارة البيئة عضواً.

ويُراعـــى في اختيار الأعضاء أن تتوفر فيهم الخبرة الفنية اللازمة لتحقيق مهام اللجنة، ولها على وجه الخصوص ممارسة المهام الآتية:
1- التنسيق بين الجهات المعنية لضمان الالتزام بالضوابط والشروط الخاصة بالتصدير المؤقت.
2- إجراء المراجعة الدورية للإجراءات والسياسات المتبعة في عمليات التصدير المؤقت، وتقديم التوصيات اللازمة لمدير عام المصلحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وعرضها على وزير المالية.

زاوية الدهماني - طرابلس - ليبيا | هاتف: 49 - 5737 340 21 218+ Tel
Zawiat Aldahmani - Tripoli - Libya | فاكس: 5734 340 21 218+ Fax
website: www.mof.gov.ly
Email: info@mof.gov.ly

24-11554

القرارات

3- تقديم تقارير شهرية إلى مدير عام مصلحة الجمارك، تتضمن بيانات تفصيلية عن عمليات التصدير المؤقت ومدى التزام الجهات المعنية بالشروط والضوابط ويوضح المشاكل والعراقيل التي تواجه عمليات التصدير المؤقت وإحالته للجهات المختصة.
4- التوصية بتحديث الشروط والضوابط المتعلقة بعملية التصدير المؤقت وفقًا لمستجدات النشاط التجاري والصناعي وبما يتماشى مع التشريعات النافذة.

مـــــادة (4)

يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **(203)** من قانون الجمارك رقم **(10)** لسنة **2010م.**

مـــــادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

د. خالد المبروك عبد الله

وزير المالية

صدر في طرابلس
بتاريخ: 11 / جمادى الأول / 1446هـ
الموافق: 13 / 11 / 2024م

الطويل ...

زاوية الدهماني - طرابلس - ليبيا هاتف: 49 - 5737 340 21 218+ Tel
Zawiat Aldahmani - Tripoli - Libya فاكس: 5734 340 21 218+ Fax
الموقع الإلكتروني: www.mof.gov.ly website
البريد الإلكتروني: Info@mof.gov.ly Email